

القرارات المؤقتة

القرارات المؤقتة هي إجراءات قضائية تهدف الى دفع خطر محتمل دون المساس بأصل الحق الموضوعي وهذا الخطر قد يكون مصدره ان المال موضوع القرار المؤقت يسارع اليه التلف بمرور الزمن في الاجراءات القضائية العادية .وقد يكون الغرض تثبيت وقائع قد يزيل آثارها طول وقت الاجراءات القضائية وقد يكون القصد منه منع المدين قبل اقامة الدعوى ضده من التصرف بامواله تصرفا ماديا أو قانونيا يلحق الضرر بدائنيه .
ولقرارات المؤقتة هي ثلاثة وسنتناولها بثلاثة مقول .:

الفصل الاول :.الحجز الاحتياطي

الفصل الثاني :.القضاء المستعجل

الفصل الثالث :.القضاء الولائي

الفصل الاول

الحجز الاحتياطي

الحجز الاحتياطي :.اجراء تحفظي يقوم به الدائن للمحافظة على حقوقه تجاه مدينه وذلك بمنعه من التصرف بامواله تصرفاً قانونياً أو مادياً ويجوز ان يقدم طلب الحجز الاحتياطي قبل اقامة الدعوى او مع الدعوى في ذات الوقت او في اثناء نظر الدعوى او بعد صدور قرار أقيها .ولبحث في الحجز الاحتياطي يقتضي التعريف به وتحديد الاموال التي يجوز حجزها وبيان شروط هذا الحجز واجراءاته وتحديد طرق الطعن في القرار الصادر بايقاع الحجز وسنتناول ذلك بثلاثة مباحث .

المبحث الاول :تعريف الحجز الاحتياطي

المبحث الثاني شروط الحجز الاحتياطي

المبحث الثالث :.اجراءات الحجز الاحتياطي

المبحث الاول

تعريف الحجز الاحتياطي

الحجز الاحتياطي: هو اجراء يهدف من خلاله الدائن منع المدين من التصرف بجزء من امواله تصرفاً مادياً او قانونياً لقاء دين لازال محل نزاع بينهما .
ويختلف الحجز الاحتياطي عن الحجز التنفيذي الذي ينظم احكامه قانون التنفيذ هو عبارة اجراء يهدف الدائن من خلاله منع المدين بقرار من منفذ العدل من التصرف بقسم من اواله بقصد تسديد دينة الدائن والحجز التنفيذي يقصد منه .:

1_التحفظ على الاموال المحجوزة بتقيد سلطة المدين حتى يستطيع الدائن ان يستوفي حقه

منها .

2_تحديد الاموال التي ستنزع ملكيتها من بين اموال المدين لوفاء الدبين . وقد ينقلب الحجز تنفيذي عندما تقرر المحكمه تايد الحجز الاحتياطي في القرار الصادر منها ,ولفرق الجوهرى بين الحجزين , هو ان الحجز الاحتياطي يوضع لقاء دين لازال موضوع نزاع بينما يقع الحجز التنفيذي لقاء سند من سندات التنفيذ وغالباص مايكون قرارا قضائي .